

صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول

Riyad Monthly Distributions Multi Asset Fund

صندوق متعدد الأصول عام مفتوح

مدير الصندوق: شركة الرياض المالية



الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مختلة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتوكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مخالفة عند صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات بأنه قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق في 17 نوفمبر 2024م وتم تحريرها في تاريخ 03 ديسمبر 2025م.

وافقت هيئة السوق المالية على الاستثمار في طرح وحداته في تاريخ 24 أكتوبر 2024م.

ملخص الصندوق

صندوق، الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول	اسم صندوق الاستثمار
صندوق متعدد الأصول عام مفتوح يستثمر في محفظة متنوعة من فئات الأصول المتواقة مع المعايير الشرعية.	فئة الصندوق/نوع الصندوق
شركة الرياض المالية.	اسم مدير الصندوق
يهدف الصندوق إلى توزيع الدخل بشكل شهري من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول المتواقة مع المعايير الشرعية.	هدف الصندوق
يصنف هذا الصندوق على أنه عالي المخاطر.	مستوى المخاطر
100 ريال سعودي للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي.	الحد الأدنى للاشتراك
100 ريال سعودي.	الحد الأدنى للاسترداد
يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.	أيام التعامل/التقييم
سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ل يوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.	أيام الإعلان
الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو خمسة أيام عمل بحد أقصى من يوم التعامل / التقييم.	موعد دفع قيمة الاسترداد
عشرة (10) ريالات سعودية.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي.	عملة الصندوق
الصندوق مفتوح لا توجد له مدة محددة.	مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
بعد إغلاق فترة الطرح الأولى.	تاريخ بداية الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 17 نوفمبر 2024م، وتم تحديثها في تاريخ 03 ديسمبر 2025م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها
لا توجد	رسوم الاسترداد المبكر

سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشرات المستخدمة لتكوين المؤشر الاسترشادي المركب لغرض قياس الأداء كما هو موضح في المادة الثالثة (3) من هذه الشروط والأحكام.

شركة الرياض المالية.

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون
1.00 % سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.

بحد أعلى 1% من مبلغ الاشتراك.

0.035 % سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفة الواحدة.

23,500 ريال سعودي.

ستتحمل على الصندوق التكالفة الفعلية.

لن تتجاوز هذه المصروفات 0.20 % من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

لا توجد.

لا توجد.

المؤشر الاسترشادي

اسم مشغل الصندوق

اسم أمين الحفظ

اسم مراجع الحسابات

رسوم إدارة الصندوق

رسوم الاشتراك

رسوم أمين الحفظ

رسوم مراجع الحسابات

مصاريف التعامل

رسوم ومصاريف أخرى

رسوم الأداء

رسوم الاسترداد

قائمة المصطلحات

<p>شركة الرياض المالية.</p> <p>صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول.</p> <p>تشمل صفات أسواق النقد المتواقة مع المعايير الشرعية مثل المرابحات وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل، واتفاقيات الوكالة والمضاربة والمشاركة، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.</p> <p>ورقة مالية تمثل التزاماً من جانب مصدر الورقة المالية (المُقرض) تجاه المستثمر (المُقرض) الذي قام بشرائها، بسداد أصل المبلغ المستثمر في تاريخ استحقاق الورقة المالية، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة عليه التي يمكن أن تدفع بشكل دوري أو عند تاريخ الاستحقاق، هذه الأوراق المالية يمكن أن يتم إصدارها من قبل الشركات أو الحكومات، على سبيل المثال، الصكوك وغيرها.</p> <p>يُعرف الأصل المالي الذي لا يتناسب مع إحدى فئات الاستثمار التقليدية باسم الاستثمار البديل، حيث تعتبر الأسهم، السندات وأدوات أسواق النقد من فئات الأصول التقليدية، وفي مقابل ذلك، تشمل الاستثمارات البديلة أصولاً كالعقارات، أسهم الملكية الخاصة، رأس المال الجريء، التمويل، العقود الآجلة المدارة، عقود المشتقات، صناديق التحوط...الخ.</p> <p>الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأوراق المالية التي يتم طرحها على العملاء المستهدفين.</p> <p>يتم تصميم المنتجات المهيكلة في أسواق النقد لتقديم حلول استثمارية مخصصة يمكنها تحسين العوائد وإدارة المخاطر من خلال الحفاظ على مستوى متدعى من التذبذب مقارنة بالأسهم أو المشتقات الأكثر تعقيداً.</p> <p>صناديق المؤشرات المتداولة صناديق استثمارية تتبع مؤشر ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في السوق المالية خلال فترات التداول.</p> <p>عقود تم بين طرفين، تشقق هذه العقود قيمتها من سعر أصل أساسى، هذه العقود مقيدة بوقت وسعر محددان في العقد لتسليم الأصل الأساسي، أو أن تتم التسوية نقداً في تاريخ مستقبلي. وتستمد المشتقات سعرها من أصل يمكن أن يكون سهم أو مؤشر أو غيره.</p> <p>يشير هذا المصطلح عادة إلى الأوراق المالية التي يتم تصنيفها من قبل وكالات التصنيف الائتمانى على أنها عالية الجودة ومنخفضة المخاطر. تتراوح تصنيفات الدرجة الاستثمارية عادة من AAA إلى BBB- (أو ما يعادلها)، مما يشير إلى أن مصدر الورق المالية من المرجح أن يفي بالتزاماته المالية، ولن يقل متوسط التصنيف الائتمانى لأدوات أسواق النقد وأدوات الدين فى الصندوق عن تصنيف "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتمانى).</p>	<p>مدير الصندوق</p> <p>الصندوق</p> <p>صفقات أسواق النقد</p> <p>أدوات الدين</p> <p>الاستثمارات البديلة</p> <p>الطروحات الأولية</p> <p>المنتجات المهيكلة</p> <p>صناديق المؤشرات المتداولة</p> <p>عقود المشتقات</p> <p>الدرجة الاستثمارية</p>
---	--

هو التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الأئتماني للأوراق المالية من جهة جودتها وصلاحيتها ودرجة أمانها كاستثمار، أو قد يكون التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الأئتماني لدرجة الملاءة المالية للشركات أو الدول المصدرة للأوراق المالية.

يقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (219-1) (2006) وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق (24/12/2006م)، بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

هي الوحدات التي يملكونها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل ملكيتهم للأصول الصندوق.

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواءً كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 09/05/1444هـ وتعديلاتها أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في المادة العاشرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في المادة الحادية عشر (11) من هذه الشروط والأحكام.

هي الرسوم التي يتلقاها مشغل الصندوق لأداء مهامه المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من هذه الشروط والأحكام.

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

تصنيف أئتماني

ترتيبات العمولة الخاصة

لائحة صناديق الاستثمار

الوحدة

مالك الوحدة المكلف

قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

يوم عمل

يوم التقويم

يوم التعامل

الرسوم التشغيلية

قرار صندوق عادي

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفائه ونوعه:

صندوق الرياض للتوزيعات الشهرية متعدد الأصول، وهو صندوق متعدد الأصول عام مفتوح يستثمر في محفظة متنوعة من فئات الأصول المتواقة مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 17 نوفمبر 2024م، وتم تديثها في تاريخ 03 ديسمبر 2025م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق بتاريخ 17 نوفمبر 2024م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى توزيع الدخل بشكل شهري من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول المتواقة مع المعايير الشرعية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يستهدف الصندوق توزيع الدخل بشكل شهري من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في محفظة متنوعة من فئات الأصول تشمل الأseم وأدوات الدين وأسواق النقد والاستثمارات البديلة، لتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في فئات الأصول المختلفة، المتواقة مع المعايير الشرعية، المقرة من قبل اللجنة الشرعية، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وال استراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق، وهي كالتالي:

- **الأسهم:**
 - الاستثمار في الأسهم المحلية المتداولة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والموازية;
 - الاستثمار في الطروحات الأولية للأسهم المحلية;
 - الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة للأسهم المحلية;
 - الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في الأسهم المحلية.

▪ أدوات الدين:

- الاستثمار في الصكوك المحلية والعالمية;
- الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة لأدوات الدين;
- الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أدوات الدين;
- الاستثمار في أدوات الدين المصدرة محلياً أو عالمياً;
- يجب أن تكون أدوات الدين أو مصدرها، مصنفة تصنيفاً ائتمانياً من "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتماني).

▪ صفات أسواق النقد:

- الاستثمار في صفات أسواق النقد المصدرة من أطراف نظرية في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما)، أو مع أطراف نظرية عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.
- يجب أن تكون صفات أسواق النقد أو الأطراف النظرية التي تصدرها، مصنفة تصنيفاً ائتمانياً من "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتماني).

▪ الاستثمارات البديلة:

- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمارات البديلة;
- الاستثمار في الطروحات الخاصة للاستثمارات البديلة;
- الاستثمار في المنتجات الاستثمارية المهيكلة;
- الصناديق العقارية المتداولة (ريت);
- عقود المشتقات المتواقة مع الشريعة.

يجوز للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض المتواقة مع المعايير الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق؛ وسوف لن يتم اعفاء الصندوق من رسوم ومصاريف الصناديق المستثمر بها التي يديرها مدير الصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في محفظة متنوعة من فئات الأصول تشمل الأسهم وأدوات الدين وأسواق النقد والاستثمارات البديلة في المملكة العربية السعودية والأسواق العالمية. وسيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في فئات متنوعة من الاستثمارات كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدده الأدنى والأعلى:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الأصول
%60	%0	الأسهم المحلية
%50	%0	أدوات الدين
%40	%0	صفقات أسواق النقد
%40	%0	الاستثمارات البديلة

%10	%0	الصناديق الخاصة والأصول غير القابلة للتسبييل
-----	----	--

- يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 40% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (ج) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأوراق المالية التي تتفق مع المعايير الشرعية المقرة من قبل اللجنة الشرعية، في المملكة العربية السعودية والأسواق العالمية.

وـ. الافصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق؛ دون أن يكون لذلك الاستثمار معاملة خاصة دون باقي استثمارات ملوك وحدات الصندوق الآخرين.

زـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بعرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

■ سيقوم مدير الصندوق باستخدام كافة الخبرات والموارد المتاحة له لتقدير الأوراق المالية المستهدفة بالاستثمار في السوق المالية، حيث سيلجأ إلى دراسة أساسيات تلك الأوراق المالية وتقديرها اعتماداً على البيانات والنسب المالية للتبنؤ بنتائجها المستقبلية وفرص النمو فيها على المدى المتوسط والطويل. وتببدأ دوره اتخاذ قرارات الاستثمار في الصندوق بتقدير الفرص المتاحة من خلال توصيات المحللين الماليين، وبعد أن يتم إجراء تحليل كمي لتلك الأوراق بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك من النسب المالية، وكذلك ستنتمي المقارنة مع النسب المالية للأوراق المماثلة التي تتنتمي لنفس القطاع، وسيقوم مدير الصندوق بدراسة الوضع الاقتصادي الكلي والوضع العام للقطاع أو الصناعة الذي تتنتمي إليها الأوراق المالية المستهدفة بهدف الوصول إلى تقييم عادل لها. كما سيقوم مدير الصندوق أيضاً، بتحليل أساسيات الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تتنتمي لفئات الأصول المختلفة بطريقة حرفية موضوعية. كما سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الفني لأحد الأدوات الداعمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

■ سيقوم مدير الصندوق عند اختيار وحدات الصناديق الاستثمارية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة بمراعاة الآتي، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الصناديق وعوائدها الموزعة، خبرات فريق الإدارة، الرسوم والمصاريف، تناسب إستراتيجيات وأهداف تلك الصناديق مع استراتيجية الصندوق.

■ يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات من خلال اختيار العقود المناسبة لتعظيم عوائد الصندوق أخذًا في الاعتبار الاتجاهات السعرية للأوراق المالية المتضمنة والسعر العادل لهذه العقود والمخاطر المرتبطة بها، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

■ يحق للصندوق استثمار ما لا يزيد عن (10%) من صافي أصوله في أوراق مالية أو مع مصدر أوراق مالية أو مع أطراف نظرية، بحيث تكون ذات تصنيف أئتماني "دون الدرجة الاستثمارية".

■ يحق للصندوق استثمار ما لا يزيد عن (10%) من صافي أصوله في أوراق مالية أو مع مصدر أوراق مالية أو مع أطراف نظرية غير مصنفة تصنيفًا أئتمانياً.

■ يمكن لمدير الصندوق استخدام التمويل كإحدى إستراتيجيات الاستثمار الأساسية لتعظيم عوائد الصندوق، حيث يحق له الحصول على تمويل بشرط ألا يزيد عن (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

جـ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

طـ. أي قيد آخر على نوع من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

فيما عدا القيود الاستثمارية الموضحة في لائحة صناديق الاستثمار وأحكام فلا توجد هناك أية قيود أخرى على الاستثمار.

يـ. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه؛ وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وبعد أعلى (25%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق؛ كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحاً خاصاً بعد أعلى (10%) من صافي قيمة أصوله.

كـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- ـ لن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.
- ـ يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط ألا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتواافقاً مع المعايير الشرعية، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق.
- ـ لا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكونها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

لـ. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:

لن يتجاوز الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث نسبة (25%) من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

مـ. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتولى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:

- ـ توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تتنمي إليها.
- ـ مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتراض الفرص الاستثمارية.
- ـ مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

▪ سيقوم مدير الصندوق بقياس أداءه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي التالي:

المؤشرات المستخدمة لتكون المؤشر الاسترشادي المركب لغرض قياس الأداء	متوسط الوزن المستهدف	فئة الأصول
مؤشر ستاندرد آند بورز (S&P) للشركات السعودية المتواقة مع المعايير الشرعية - العائد الكلي.	%40	الأسهم المحلية
سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال السعودي لمدة 6 شهور.	%25	أدوات الدين
سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال السعودي لمدة 3 شهور + 250 نقطة أساس.	%25	الاستثمارات البديلة
سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال السعودي لمدة شهر واحد.	%10	صفقات أسواق النقد

يمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com: وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

س. عقود المشتقات:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في عقود المشتقات حسب تقديره الخاص وبغرض تحسين أداء الصندوق وذلك بحد أعلى (15%) من صافي أصول الصندوق..

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- يصنف هذا الصندوق على أنه **عالي المخاطر** نظراً إلى طبيعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها، وبالتالي قد تؤدي إلى تقلبات في صافي أصول الصندوق أو عائداته.
- إن الأداء السابق للصندوق، أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك م حلبي.
- لا يعني الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح أو عدم الخسارة، فقد يتعرض المستثمرين إلى مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق لأنواع مختلفة من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

مخاطر الأسواق المالية: نظراً لأن تقويم الصندوق، يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب الأسواق المالية التي يستثمر فيها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: لا يوجد ضمان بأن يتلقى مدير الصندوق دعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية المطروحة في السوق، كما قد تكون المعلومات الواردة في نشرة الطروحات الأولية ناقصة أو غير صحيحة أو تكون بعض البيانات الجوهرية غير مكتملة فينتج عن ذلك قيام مدير الصندوق باتخاذ قرارات مبنية على معلومات منقوصة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت): ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق العقارات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة العقارات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة: ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة مؤشرات الأسواق والقطاعات التي تتبعها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة تلك الأسواق أو القطاعات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية: المشتقات المالية هي أوراق مالية تعاقدية تتم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتقاد قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عمليات.....الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية هي: مخاطر السوق، مخاطر الأطراف الأخرى، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى.

مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي نتيجة لتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا لم يتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول أو وجود متطلبات نظامية على الورقة المالية في السوق، مما قد يؤثر على مالكي الوحدات بشكل سلبي.

مخاطر تركز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو رقعة جغرافية معينة أو مع أطراف نظرية معينة وذلك حسب ما تدده طبيعة واهداف الصندوق والمجال الاستثماري وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمارات المتواقة مع الشريعة: تمثل بالمعايير التي على ضوئها يتم تحديد الاستثمارات المتواقة مع المعايير الشرعية، حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض تلك الاستثمارات عن هذه القيود إلى التخلص من تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة.

مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً: في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقدير تلك الأدوات، بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر ولإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري، ويمثل عدم وجود تصنيف ائتماني جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق بشكل سلبي.

- **مخاطر عدم السداد:** ينطوي الاستثمار في بعض الأوراق المالية، كأدوات الدين، على مخاطر عدم السداد من قبل مصدري تلك الأوراق المالية أو الأطراف النظيرة التي يتعامل معها الصندوق، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أصول الصندوق وعوائده.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر التقييم/التسعيير:** قد يتعرض الصندوق إلى حدوث أخطاء اثناء عملية تقييم أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق/مشغل الصندوق مما يؤدي إلى التسعيير الخاطئ لسعر الوحدات في الصندوق، وقد يتسبب ذلك في تسعيير عمليات الاشتراك والاسترداد بشكل خاطئ مما قد يؤثر على صحة عمليات تداول وحدات الصندوق.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو ايقاف توزيعاتها لمشاكل اساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار التي قد تؤثر سلباً على عوائد الصندوق.
- **مخاطر المتعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب طبيعة أنشطة ونتائج أعمال الجهات المصدرة لتلك الأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر، وبالتالي فإن الصندوق يكون معرضاً لمخاطر الحصول على نسبة تخصيص تقل عن المبلغ الذي اكتتب به، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** تتعرض الأوراق المالية لتقليبات سعرية حادة في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو إحدى الجهات المصدرة لأي ورقة مالية يملكونها الصندوق، سواء كانت جهة سيادية أو شركة، لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- **مخاطر التمويل:** لا ينوي الصندوق استخدام التمويل كاستراتيجية أساسية للاستثمار ولكن في حال قيام الصندوق بالحصول على التمويل بغرض إدارة السيولة في الصندوق بكفاءة وفاعلية، فربما يعرض ذلك الصندوق لمخاطر عدم القدرة على السداد للجهة المقرضة وما يتربى على ذلك من اثار سلبية على الصندوق وفقاً لشروط التمويل.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الأخرى سوف تؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق.

- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق، أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على اداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق الرئيسيين:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في ادارته للصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق أو تلك التي تستخدمها الأطراف الأخرى التي يتعامل معها مدير الصندوق للأعطال الفنية أو للاختراقات الأمنية أو الهمجات الفيروسية مما قد يعطل أو يؤخر عملية الاستثمار أو قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة أو الحصول على تقييمات خاطئة لأصول الصندوق تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المستقبلية:** احدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على اداء الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها امين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بوضع إجراءات التصحيح الالزمة في حال حدوث مثل هذه الأخطاء للتأكد من حصول مالكي الوحدات على حقوقهم.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق:** قد يملك بعض مالكي وحدات الصندوق نسبة كبيرة من أصوله، وفي حال قام أحد أو مجموعة من ملوك الوحدات المسيطرین، باسترداد استثماراتهم من الصندوق، فقد يؤثر ذلك على نسب توزيع استثمارات الصندوق على فئات الأصول المختلفة فيه، وهو ما قد يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على اداء الصندوق.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتمثل حالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** كالزلزال والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، وهي مخاطر تكون وقوعها خارجاً عن إرادة وسيطرة مدير الصندوق ويؤدي حدوثها إلى التأثير سلباً على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي على أداء الصندوق.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الاثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق او استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الاقامة فيها أو تعتبر محل اقامة عادلة لهم أو موطننا مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق او على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. ويدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 09/05/1444هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01/01/2023م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في

الصندوق لجبيبة الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائمه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.

مخاطر التاريخ التشغيلي: باعتبار كون هذا الصندوق مبادرة جديدة يقدمها مدير الصندوق، فإنه ليس للصندوق أي تاريخ تشغيلي ولا يوجد هناك أداء تاريخي مماثل يمكن المستثمرين المحتملين من أن يقيّموا على أساسه أداء هذا الصندوق المحتمل. وقد تختلف طبيعة عمليات الصندوق وأدائه في المستقبل والمخاطر المرتبطة به اختلافاً كبيراً عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قام بها مدير الصندوق في السابق.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى: في حالة استثمار الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار فإن الصندوق يتعرض لجميع المخاطر المرتبطة بتلك الصناديق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق حيث تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بتقييم دورى للمخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق.

6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق عائد منافس ومعقول، في ظل مخاطر عالية.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعنى بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق، كما أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات بغضّن امتلاك أصوله.

9. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

التفاصيل وطريقة الاحتساب	الرسوم
بحد أعلى 1% من مبلغ الاشتراك.	رسوم الاشتراك

رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لـ يوجد.
رسوم نقل الملكية	لـ يوجد.
رسوم إدارة	1.00 % سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تتحسب يومياً وتستقطع شهرياً.
رسوم أداء	لـ يوجد.
رسوم التشغيل	0.30 % سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تتحسب يومياً وتستقطع شهرياً.
رسوم حفظ	0.035 % سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة، تتحسب يومياً وتستقطع بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً، تتحسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً، تتحسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.
مصاريف التعامل	سُتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية ويتضمن ذلك رسوم ومصاريف الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق،
تكاليف التمويل	سُتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية وتستقطع عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي سنوياً، تتحسب يومياً وتستقطع بعد كل نصف سنة.
مصاريف المستشار الزكيوي والضريبي	يتحملها مدير الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	يتحملها مدير الصندوق.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	يتحملها مدير الصندوق.
مصاريف اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق.
مصاريف التدقيق الشرعي	يتحملها مدير الصندوق.
المصاريف الأخرى	مع عدم إخلال بالرسوم والاتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والنفقات والمصاريف الأخرى الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر ، مصاريف التأكيد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التمويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاولة، اليداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، وكذلك مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف

الأخرى في الصندوق نسبة 0.20 % من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط عند الاستحقاق.	
---	--

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

كيفية الاحتساب	طريقة احتسابها	الرسوم والمصاريف
إذا تم الاشتراك بـ 10,000 ريال فإن الرسوم تكون 100 ريال تخصم فوراً من حساب العميل ومن ثم يتم منح العميل عدد وحدات من الصندوق بما يعادل 9,900 ريال في يوم تاريخ تنفيذ عملية الاشتراك.	بحد أعلى 1.00 % من مبلغ الاشتراك	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	لا يوجد	رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر
لا ينطبق	لا يوجد	رسوم نقل الملكية
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقدير بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.	% 1.00 سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	رسوم إدارة الصندوق
لا ينطبق	لا يوجد	رسوم أداء
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقدير بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.	% 0.30 سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	رسوم التشغيل
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقدير بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع سنة.	% 0.035 سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة	رسوم حفظ
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقدير بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.	7,500 ريال سنوياً	رسوم هيئة السوق المالية
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقدير بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.	5,000 ريال سنوياً	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)
سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.	ستُتحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية	مصاريف التعامل
سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله	ستُتحمل على الصندوق	تكاليف التمويل

عند الاستحقاق.	بالتكلفة الفعلية	
يتم حسابها بشكل يومي واضافتها للتقييم بشكل تجميلي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة.	23,500 ريال سعودي سنويًا، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً لاتفاقية المبرمة بين المحاسب ومدير الصندوق.	رسوم مراجع الحسابات
لا ينطبق.	يتحملها مدير الصندوق.	مصاريف المستشار الزكيوي والضريبي
لا ينطبق.	يتحملها مدير الصندوق.	رسوم المؤشر الاسترشادي
لا ينطبق.	يتحملها مدير الصندوق.	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
لا ينطبق.	يتحملها مدير الصندوق.	مصاريف اللجنة الشرعية
لا ينطبق.	يتحملها مدير الصندوق.	مصاريف التدقيق الشرعي
سيقوم الصندوق بدفع المصاريف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.	<p> مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكيد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصلة، الاليداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، وكذلك</p>	المصاريف الأخرى

<p>مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنويًا، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.</p>	
--	--

لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة والغير متكررة:

المصاريف التي يتم حسابها على الصندوق، بافتراض أن متوسط حجم الصندوق خلال تلك السنة هو مائة (100) مليون ريال خلال السنة، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق).

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	نسبتها من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
%1.00	لا ينطبق	رسوم الاشتراك
لا يوجد	لا يوجد	رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر
لا يوجد	لا يوجد	رسوم نقل الملكية
%1.00	%1.00	رسوم الإدارة
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
%0.30	%0.30	رسوم التشغيل
%0.035	%0.035	رسوم أمين الحفظ
%0.02	%0.02	رسوم مراجع الحسابات
لا يوجد	لا يوجد	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي
لا يوجد	لا يوجد	رسوم المؤشر الاسترشادي
لا يوجد	لا يوجد	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
لا يوجد	لا يوجد	مصاريف اللجنة الشرعية

مصاريف التدقيق الشرعي	لا يوجد	لا يوجد
مصاريف التعامل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
تكاليف التمويل	حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية
رسوم هيئة السوق المالية (7.500 ريال سنوياً)	%0.0075	%0.0075
رسوم شركة السوق المالية السعودية (5.000 ريال سنوياً)	%0.005	%0.005
المصاريف الأخرى	%0.20	%0.20
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%1.5710	%1.5710
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	%1.00	لا يوجد
إجمالي الرسوم والمصاريف	%2.5710	%1.5710

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

لا يوجد.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتلقاها. كما يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت):

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولن يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماراته في الصندوق يخضع لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):

لا يوجد.

ج. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض ان متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرض تمويل، وبافتراض ان مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 0.87% من متوسط حجم الصندوق)

ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	الرسوم والمصاريف
10,000	لا ينطبق	رسوم الاشتراك
1,000,000	لا ينطبق	المبلغ المستثمر في الصندوق
10,000	1,150,000	رسوم الإدارة
لا يوجد	لا يوجد	رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر
لا يوجد	لا يوجد	رسوم نقل الملكية
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
3,000	345,000	رسوم التشغيل
2,000	230,000	المصاريف الأخرى
350	40,250	رسوم أمين الحفظ
204	23,500	رسوم مراجع الحسابات
لا يوجد	لا يوجد	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي
لا يوجد	لا يوجد	رسوم المؤشر الاسترشادي
لا يوجد	لا يوجد	مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق

لا يوجد	لا يوجد	مصاريف اللجنة الشرعية
لا يوجد	لا يوجد	مصاريف التدقيق الشرعي
65.22	7,500	رسوم هيئة السوق المالية
43.5	5,000	رسوم السوق المالية السعودية
2,610	300,000	رسوم تكاليف التمويل السنوية بافتراض أنها (%) من مبلغ القرض
18,619.57	2,141,250.00	إجمالي الرسوم والمصاريف

صافي قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	بافتراض أن الصندوق قد حقق عائدًا إجماليًا قدره 10 % بنهاية تلك السنة
1,081,380	124,358,750	

10. التقييم والتسعيير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
3. يوضع الجدول التالي المبادئ المتبعة لتقييم أصول الصندوق:

طريقة التقييم	أصول الصندوق
بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام.	الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعيير آلي
بناء على آخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة الورقة المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.	الأوراق المالية المعلقة
القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق/مشغل الصندوق بناء على أفضل الطرق والقواعد المتعلقة بتقييم مثل هذا النوع من الاستثمارات، وعلى سبيل المثال لا الحصر (سعر التكلفة)، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.	أسهم الملكية الخاصة

بناء على سعر الاكتتاب في حقوق الأولوية.	أو سهم الطرادات الأولية وحقوق الأولوية في فترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية
بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام. *	أدوات أسواق الدين المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي
باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.	أدوات أسواق الدين غير المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي
بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام.	عقود المشتقات
باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.	صفقات أسواق النقد
آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.	صناديق الاستثمار
حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل	النقد
القيمة العادلة التي يحددها مشغل الصندوق بناء على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.	أي استثمار آخر

4. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي **يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع**، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ل يوم التقييم.

ج. الإجراءات التي سُتُّخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقتين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول (أجمالي أصول الصندوق مخصوصاً منها المطلوبات على الصندوق) على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم المعنى. كما يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي وإعادة تقييم الأصول المقومة بالعملات الأخرى بالريال السعودي بحسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكلارها:

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول) في يوم الإعلان وهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.

11. التعاملات:

أـ. تفاصيل الطرح الأولى:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين، ولن تزيد مدة الطرح الأولى للصندوق على ستين (60) يوم عمل، وسيكون سعر الوحدة عند الاشتراك في فترة الطرح، لجميع فئات الوحدات، هو عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة الواحدة، وسوف يتم طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولى ابتداء من تاريخ بدء الطرح الأولى في 12/01/2024م وحتى التاريخ الذي يتم فيه إغلاق فترة الطرح الأولى في تاريخ 23/02/2025م، وفي حال جمع مدير الصندوق للحد الأدنى لتشغيل الصندوق: وهو (30) مليون ريال سعودي؛ سيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق قبل تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولى

بـ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي **يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع**.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد من خلال المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الالكترونية **قبل الساعة الثانية عشر (12:00) ظهراً** من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الثانية عشر (12:00) ظهراً، على أنها قد استلمت في يوم التعامل التالي.

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

جـ. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متطلبات الاسترداد أو نقل الملكية:

سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي **يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع**، عن طريق المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الالكترونية. علماً بأن الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد ودفع مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات هو **خمسة أيام عمل** من يوم التعامل ذي العلاقة، وسيتم صرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات بعملة الصندوق وقيده بعملة حسابه الاستثماري.

دـ. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (هـ) والفقرة (وـ) أدناه، فلا توجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

▪ يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:

1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

▪ يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:

1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك;
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق;
3. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.

▪ سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية في حال فرضه أي تعليق:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات;
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك;
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية;
4. وللهيئه صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

9. الإجراءات التي يجري بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسب مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

جـ. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تُخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف وحسب الاجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات وكل حالة حسب وضعها الخاص.

جـ. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو مائة (100) ريال سعودي.

يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.

سيعتمد عدد وحدات الصندوق التي يتم إصدارها أو استردادها على مبلغ الاشتراك / مبلغ الاسترداد وسعر وحدة الصندوق المعمول به في يوم التعامل ذي العلاقة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه لبدء تشغيل الصندوق هو (30) مليون ريال سعودي. في حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية سيتم إرجاعها للمشترين، إضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وسيتم إرجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح المستلمة من استثماراته على مالكي الوحدات بشكل شهري (ان وجدت). الأرباح التي يوزعها الصندوق تكون بشكل رئيسي من الشركات المستثمر فيها بالإضافة إلى الدخل المحقق من الأصول الأخرى، ولكن يحق للصندوق توزيع أرباح رأسمالية وذلك للمحافظة على مستوى معين من توزيعات الأرباح. قد لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق بسبب عدم إقرار توزيعات نقدية من قبل الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:

يمكن للصندوق أن يقوم بتوزيع أرباح شهرية بالشكل التالي:

فترات التوزيع	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التوزيع
في حال التوزيع الشهري	آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي	خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق

ج. كيفية دفع التوزيعات:

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن موعد توزيعه للأرباح وعن القيمة الموزعة لكل وحدة من وحدات الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وفي تقارير الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات رباع السنوية والقواعد المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقواعد المالية النصف سنوية المفحوصة، ومعلومات الصندوق الربع سنوية وفق لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق؛ أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال عشرة (10) أيام من نهاية فترة الربع المعنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق؛ أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن؛ يتبعن على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزامية خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة؛ وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم اصلاح المخالفة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة؛ يتبعن على مدير الصندوق اشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً؛ مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق:

1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com; أو
2. الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa; أو
3. المراكز الاستثمارية لـالرياض المالية أو مدير العلاقة.

كما سيقوم مدير الصندوق عند الطلب؛ بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق دون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ 01 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام؛ باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق؛ التي تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة، كما يقر مدير الصندوق بتوثيق أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة دون مقابل من خلال:

1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com; أو

2. الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa; أو
3. المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مدير العلاقة.

كما سيقوم مدير الصندوق، عند الطلب، بتزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق دون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه وحفظها في المملكة العربية السعودية. وينعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لأي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الالكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترن، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق؛

2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) والنشر في موقعة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع؛

3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛

4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة الثالثة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الالكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعه الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات:

2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الالكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل؛

2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبه مجاناً، بحيث يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى؛

3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللاحمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل؛

4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً؛

6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات؛

7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها؛

8. إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق؛

9. دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

أ. الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.

ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمه لها.

ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والالتزامات الصندوق.

18. خصائص الودادات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة للتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترن للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.

ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.

2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق، العام.

3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.

وـ. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.

زـ. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

أـ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

بـ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- ج. يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفق لائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار وإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبrier استمرار تشغيل الصندوق;
2. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق;
3. أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار:

1. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
2. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
3. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (6) أعلاه.
4. يجب على مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
5. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
6. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
7. يجب على مدير الصندوق تزويـد مالـكي الوحدـات بـتقرير إـنـهـاءـ الصـنـدـوقـ وـفـقاًـ لـمـتـطـلـبـاتـ الـمـلـحـقـ (14)ـ مـنـ لـائـحةـ صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (70)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـكـتـمـالـ إـنـهـاءـ الصـنـدـوقـ أـوـ تـصـفـيـتـهـ،ـ مـتـضـمـنـاـ الـقـوـاـئـمـ الـمـالـيـةـ الـنـهـائـيـةـ الـمـرـاجـعـةـ لـلـصـنـدـوقـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـلـاحـقـةـ لـأـخـرـ قـوـاـئـمـ مـالـيـةـ سـنـوـيـةـ مـرـاجـعـةـ.
8. الإعلان في موقع مدير الصندوق الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
9. يجب على مدير المدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
10. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهاءه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
11. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتضمن الصندوق أي أتعاب تخص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:
أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (07070-37)، وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69

الرياض 13241 - 7279

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
www.riyadcapital.com
ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والربح للسنة المالية السابقة:

عن سنة 2023 (ألف ريال سعودي)	الإيرادات
687,314	
380,506	صافي الدخل

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق;
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق;
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق;
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق;
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام;

6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير;
7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه;
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل;
9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق;
10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق;
11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واقتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة;
12. مسؤولية المدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقديره المتعتمد أو احتياله;
13. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل;
14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره;
15. التعاون مع جميع الأشخاص المعينين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعينين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمة إلى مجلس إدارة الصندوق;
17. الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية;
18. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفهما يصب في مصلحة مالك الوحدات، وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديريه ومسؤولو وعملاؤه وموظفوهم ومديريوهم ومسؤولو وهم موظفوهم ووكالاتهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفضح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها

بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق صالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة كل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتيح لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفهما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك;
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة;
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة;
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية;
5. وفاة مدير الصندوق الاستثماري الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق;
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أساس معقول، أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ج. شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (07070-37)، وسجل تجاري رقم 1010239234.

د. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل للصندوق:

2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69

الرياض 13241

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

هـ. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً;
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق;
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق;
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق;
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق;
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة;
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير؛
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق؛
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية بعد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل؛
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة؛
 - جنسية مالك الوحدات؛
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل؛
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجرتها كل مالك وحدات؛
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات؛
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

وـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:

يمكن لمشغل الصندوق تعين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

زـ. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

23. أمين الحفظ:**أ. اسم أمين الحفظ:**

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية: ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.

الرياض، 2255-12283

المملكة العربية السعودية

www.hsbcsaudi.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

3. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. وفقاً لتعليمات مدير الصندوق، وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثة (30) يوم عمل من استلام الإشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

اسم العضو	بيان العضوية	مستقل	غير مستقل
الأستاذ/ رائد غيث البركاني	رئيس		✓
الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس	عضو		✓
الأستاذة/ أمل محمد الأحمد	عضو		✓
الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشبيلي	عضو	✓	
الأستاذ/ سطام عبد الله السويلم	عضو	✓	

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ رائد غيث البركاني

شغل منصب الرئيس التنفيذي المساعد لشركة الرياض المالية حتى أبريل 2024، وشغل قبلها عدة مناصب تنفيذية في الشركة، منها منصب مدير إدارة الوساطة وخدمات التوزيع، ومديراً لإدارة المصرفية الاستثمارية. لديه خبرة تمتد لأكثر من 19 سنة في المصرفية الاستثمارية ومصرفية الشركات. حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سافوك عام 2001، وعلى شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس

يشغل حالياً منصب الرئيس الأول للمالية لشركة الرياض المالية وقد التحق بمجموعة بنك الرياض في عام 2016م وشغل عدد من المناصب في المجموعة في الإدارة المالية والمراجعة الداخلية، ولديه خبرات في مجالات وقطاعات متنوعة قبل انضمامه للمجموعة حيث سبق له العمل في مجال المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية في عدد من الجهات الحكومية والخاصة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من جامعة Heriot Watt في بريطانيا بالإضافة لعدد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة.

الأستاذة/ أمل محمد الأحمد

الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصله على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام 2017.

الأستاذ/ عبدالله بن حمد الشبيلي

شغل منصب مستشار لدى شركة الرياض المالية، وعمل قبلها كمدير لإدارة المالية في شركة جداً صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست آند يونغ كمراجع حسابات خارجي

لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل إلى الإدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

الأستاذ/ سطام عبد الله السويف

هو الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين المتخصصة في تقديم حلول متكاملة للقطاع الصناعي وقطاع الطاقة المتعددة، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية راكونورد بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م. وحصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة غرب إلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م.

جـ. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة او اشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكيد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
10. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.
11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

دـ. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها مدير الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء الغير مستقلين أية مبالغ.

هـ. أي تعارض متحقق، أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق، ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

وفي جميع الأحوال سيسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى.

9. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

أ. سطام السويلم	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الفارس	أ. عبدالله الشيبيلي	أ. رائد البركاتي	
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم السعودية المتواقة مع الشريعة
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم القيادية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للدخل المتوازن
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للإعمار
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للدخل
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للمتاجرة بالريال
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار
✓	✓	X	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم الأمريكية
✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للأسهم العالمية المتواقة مع الشريعة

أ. سطام السويلم	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الفارس	أ. عبدالله الشبيلي	أ. رائد البركاتي	أ. رائد البركاتي	أ. رائد البركاتي
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض لأسهم الأسواق الناشئة
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض الجريء
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض الشجاع
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض المتوازن
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض المحفظ
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض الجريء المتواافق مع الشريعة
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض الشجاع المتواافق مع الشريعة
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض المتوازن المتواافق مع الشريعة
✓	✓	X	✓	✓	✓	صندوق الرياض المحفظ المتواافق مع الشريعة
X	X	✓	X	✓	✓	صندوق الرياض ريت
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للفرصة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للفرصة المتواقة مع الشريعة
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الرياض للسيولة بالريال

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الاسم	بيان العضوية	مؤهلاته
الشيخ / أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السندي	رئيس	رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل

سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.		
عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعى ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجارى، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.	عضو	الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان
عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتى الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير فى قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس فى المعهد العالى للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو فى اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار فى لجنتى الفصل والاستئناف فى منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث فى المعاملات الشرعية.	عضو	الشيخ/ د.زيد بن عبدالعزيز الشثري

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع المعايير الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف لجنة الرقابة الشرعية.
3. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق:

- **الضوابط المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):**
يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

1. ممارسة النشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. انتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبحة على الطريقة الشرعية.
3. انتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

▪ **الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسنادات مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرابحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
 - الصور الجائزة من البيع على المكتشوف.
 - الصور الجائزة من اقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

▪ **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

▪ **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الربح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وابداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:**أ. أسم مراجع الحسابات:**

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبني رقم 7106
بوليفارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي
العقيق، الرياض 13519 - 2986
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 282 8400
www.deloitte.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الأدلة المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلًا عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

29. أصول الصندوق:**أ. حفظ أصول الصندوق:**

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصوله الأخرى، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والاحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل:

مبني الإدارة العامة،
2414 هي الشهداء، الوحدة رقم 69،
الرياض 13241-7279،
المملكة العربية السعودية،
الرقم المجاني: 920012299
.www.riyadcapital.com
الموقع الإلكتروني: ask@riyadcapital.com
البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي تسعين (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخترطت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:**أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:**

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكيله من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها، وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة كل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأوّل فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في نزاعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتابعة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق:
2. التقارير والقوائم المالية والافصاحات الالزمة المتعلقة بالصندوق:
3. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات:
4. القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها:

لا يوجد.

ه. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

و. المستشار الزكي والضريبي:**اسم المستشار الزكي والضريبي:**

كي بي إم جي للمستشارات المهنية

العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكي والضريبي:

واجهة الرياض، طريق المطار

صندوق بريد 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

سجل تجاري رقم 1010425494

الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكي والضريبي:

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
- إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جبایة الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأْتِي:

1. القوائم المالية للصندوق.

2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

- أ. يدرك المستثمر أن الاشتراك في أي وحدة في هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نفدي لدى بنك محلي؛
- ب. يدرك المستثمر أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة وحدات الصندوق وابعاداتها عرضة للصعود والهبوط؛
- ج. عند تعامل الصندوق مع أي مصدر لصفقات سوق النقد تقع خارج المملكة، فإن هذا المصدر يجب أن يكون خاضع لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، كذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	رقم الهوية
	التوقيع
	التاريخ